

## من وزير الإقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول وجوب إستعمال قسائم طلبات التزوّد من قبل المؤسسات المصدّرة كليًا.  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 24 أفريل 2014.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة هل أنّ البيوعات المنجزة بين المؤسسات المصدّرة كليًا التي تتمّ تحت المراقبة الديوانية أي على أساس تصاريح ديوانية تستوجب إصدار قسائم طلبات تزوّد وتخضع لواجب إيداع قوائم مفصّلة لفواتير الشراء والبيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة.

وجوابًا، يشرفني إعلامكم أنّ المؤسسات الصناعيّة المصدّرة كليًا وشركات التجارة الدولية المصدّرة كليًا الناشطة تحت أنظمة ديوانية خاصّة غير مطالبة باستعمال قسائم طلبات التزوّد بالنسبة إلى إقتناءاتها من البضائع لدى المؤسسات الصناعيّة المصدّرة كليًا بإعتبار أنّ هذه العمليات تتمّ بتراخيص مسبقة من المصالح الديوانية وعلى أساس تصاريح تقويت وتعهّد مكتتبه من قبل الأطراف المعنية في الغرض وأنّ الوجهة النهائية للشراءات المنتفعة بتوقيف العمل بالأداءات والمعالم هي التصدير.

وعلى هذا الأساس، فهي تبقى غير مطالبة بإيداع قوائم فواتير الشراء والبيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة المتعلّقة بالعمليات المذكورة أعلاه.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام  
عن وزير الإقتصاد والمالية  
وبتفويض منه

المدير العام للدراسم  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي